[illegible] [illegible]:232

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]?

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

c„ôv |

[illegible], [illegible]

[illegible] (?)[illegible]-

باب: لا يعذب بعذاب الله ([illegible]: [illegible])

[illegible]’[illegible]-

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه و سلم في بعث فقال (إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار). ثم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم حين أردنا الخروج: (إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما). -صحيح البخاري (3/ 1098)، رقم الحديث: 2853، ط. دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت

“[illegible], [illegible], [illegible] ([illegible]) [illegible], [illegible]

[illegible] (অক্ষরের জায়গায় বাক্স) ... [illegible]” ([illegible]: [illegible])

[illegible]-

أن عليا رضي الله عنه حرق قوما فبلغ ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال (لا تعذبوا بعذاب الله) . ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه و سلم (من بدل دينه فاقتلوه) - صحيح البخاري (3/ـ 1098) ، رقم الحديث: 2854، ط. دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت

“[illegible] ([illegible]) [illegible] ([illegible]) [illegible]” -[illegible]: [illegible]

c„ôv |

[illegible][1]

[illegible] (...) (...) [illegible]-

باب المنع من إحراق المشركين بالنار بعد الإسار. -سنن البيهقي لأبو بكر البيهقي (2/

[1] عَنْ أَبِى الأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ ». -صحيح مسلم للنيسابوري (6/ 72)، الرقم: 5167

عن علقمةَ عن عبد الله، قال: قال رسولُ الله -صلَّى الله عليه وسلم-: "أعَفُّ الناسِ قِتْلَةً أهلُ الإيمانِ". -سنن أبي داود ت الأرنؤوط (4/ 300)، الرقم: 2666 قال المحققون: إسناده حسن. اهـ

176)، ط. مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد

“[illegible]” -[illegible] [illegible], [illegible]: [illegible]/[illegible]

[illegible]-

وأما حديث أسامة بن زيد حيث أمره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يحرق على أبنى، وما روى فى نصب المنجنيق على الطائف: فغير مخالف لما قلنا؛ إنما هو فى قتال المشركين ما كانوا ممتنعين، وما روى من النهى فى المشركين إذا كانوا مأسورين. -سنن البيهقي لأبو بكر البيهقي (2/ـ 180)، ط. مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد

“[illegible], [illegible] ([illegible]) [illegible], [illegible] ‘[illegible]’ [illegible] ([illegible]) [illegible]

[illegible]” - [illegible] [illegible]/[illegible]

[illegible], ‘[illegible]’ [illegible], [illegible][2] ([illegible]

---

[2] المَنْجَنِيقُ بِالْفَتْح ويُكْسَرُ المِيمُ أَي مَعَ فتحِ الجِيم، قَالَ الجَوْهرِيُّ: آلَةٌ ترْمَى بِها الحِجارةُ أَي: على العدوِّ، وَذَلِكَ بأَنْ تشَدَّ سَوار مُرتَفِعَة جِداً من الخشَب، يوضَعُ عَلَيْهَا مَا يُرادُ رَمْيُه، ثمَّ يُضْرَبُ بسارِيَةٍ تُوصله لمَكانٍ بعيدٍ جِدّاً، وَهِي آلةٌ قَديمةٌ قبلَ وَضْع النَّصارَى البارُودَ والمَدافِعَ، قَالَه شَيْخُنا. -تاج العروس (25/ 132)

(المنجنيق) آلَة قديمَة من آلَات الْحصار كَانَت ترمى بهَا حِجَارَة ثَقيلَة على الأسوار فتهدمها (مُؤَنّثَة) (مَعَ). -المعجم الوسيط (2/ 855)

وإنما ينصب المنجنيق لتخريب الأبنية. -المبسوط للسرخسي (26/ 123)

(ونحاربهم بنصب المجانيق) على حصونهم لأنه عليه الصلاة والسلام (نصبها على الطائف) رواه الترمذي (وحرقهم) أراد حرق دورهم وأمتعتهم قاله العيني، والظاهر أن المراد حرق ذاتهم بالمجانيق. وإذا جازت محاربتهم بحرقهم فمالهم أولى لأنه عليه الصلاة والسلام أحرق نخل بني النضير وقطعة وهي البويرة. -النهر الفائق شرح كنز الدقائق (3/ 203)

(قوله بنصب المجانيق) أي على حصونهم؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - نصبها على الطائف رواه الترمذي نهر، وهو جمع منجنيق بفتح الميم عند الأكثر وإسكان النون الأولى وكسر الثانية فارسية معربة تذكر وتأنيثها أحسن وهي آلة ترمى بها

[illegible] ([illegible]/[illegible]; [illegible]/[illegible], [illegible]; [illegible]/[illegible], [illegible])

[illegible]

[illegible]-

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : حرق رسول الله صلى الله عليه و سلم نخل بني النضير وقطع ؛ [3]وهي البويرة، فنزلت { ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله }. -صحيح البخاري (4/ـ 1479)،

الحجارة الكبار قلت: وقد تركت اليوم للاستغناء عنها بالمدافع الحادثة (قوله وحرقهم) أراد حرق دورهم وأمتعتهم قاله العيني: والظاهر أن المراد حرق ذاتهم بالمجانيق وإذا جازت محاربتهم بحرقهم فمالهم أولى نهر، وقوله: بالمجانيق أي برمي النار بها عليهم. -الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (4/ 129)

[3] تحفة الأحوذي (5/ 132)

قوله (حرق) بتشديد الراء (نخل بني النضير وقطع) أي أمر بتحريق نخلهم وقطعها.

الــرقم: 3807، ط. دار ابن كثــير ، اليمامــة - بيروت

“[illegible] (ما قطعتم [illegible]) [illegible]-

ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله

“[illegible]” [illegible]

[illegible]-

عن سليمان بن يسار قال: أمّر رسول الله - صلَّى الله عليه وسلم- أسامة بن زيد على جيشٍ، وأمره أن يُحرق في يُبنا. -سنن سعيد بن منصور :2641، ط. ؛ قال المحقق شعيب الارنووط في تحقيق سنن أبي داوود (4\259، ط. دار الرسالة العالمية): وأخرجه مرسلاً كذلك سعيد بن منصور ... ورجاله ثقات رجال

الشــيخين. ويشــهد للتحريــق حــديث ابن عمــر السالف قبله. اهـ

“[illegible] (ﷺ) [illegible]” ([illegible]: [illegible])

[illegible]-

عن مكحـول، أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم «نصب المجانيق على أهل الطائف». -المراسيل لأبي داود (ص: 392)، ط. ، قال المحقق د. عبد الله بن مساعد الزهـراني: إسـناده إلى مرسـله صحيح. اهـ

“[illegible] (ﷺ) [illegible]” ([illegible]-[illegible], [illegible]: [illegible])

.. أن عمرو بن العاص نصب المنجنيق على أهل الإسـكندرية. -سـنن الـبيهقي الكـبرى (9/ـ 84)، الــرقم: 17900، ط. مكتبــة دار البــاز - مكــة المكرم

“[illegible] ([illegible]) [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]” ([illegible] [illegible], [illegible]: [illegible])

... أن جنادة بن أبي أمية الأزدي، وعبد الله بن قيس الفزاري، وغيرهما من ولاة البحر من بعدهم كانوا يرمون العدو من الروم وغيرهم بالنار، ويحرقونهم هؤلاء لهؤلاء، وهؤلاء لهؤلاء ". -سنن سعيد بن منصور (2/ 287)، الرقم: 2647، ط. الدار السلفية - الهند

“[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]-[illegible] ([illegible]) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]-[illegible] ([illegible])[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]- [illegible] [illegible] [illegible] [illegible], [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]” ([illegible] [illegible] [illegible] [illegible]: [illegible])

عن عبد الله بن قيس الفزاري، " أنه كان يغزو على الناس في البحر على عهد معاوية، وكان يرمي العدو بالنار ويرمونه ويحرقهم ويحرقونه، وقال: لم يزل أمر المسلمين على ذلك ". -سنن سعيد بن منصور (2/ 287)، الرقم: 2648، ط. الدار السلفية - الهند

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]-[illegible] ([illegible]) [illegible] [illegible], [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]-[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

ولا بأس للمسلمين أن يحرقوا حصون المشركين بالنار أو يغرقوها بالماء وأن ينصبوا عليها المجانيق، وأن يقطعوا عنهم الماء، وأن يجعلوا في مائهم الدم والعذرة والسم حتى يفسدوه عليهم. لأنا أمرنا بقهرهم وكسر شوكتهم؛ وجميع ما ذكرنا من تدبير الحروب مما يحصل به كسر شوكتهم، فكان راجعا إلى الامتثال، لا إلى خلاف المأمور. -شرح السير الكبير (ص: 1467)

[illegible]

[illegible] ”([illegible] [illegible]: [illegible])
[illegible]-

وأصل هذا فيما روي: أن النبي - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم -، سئل عن أهل الدار من المشركين، يبيتون فيقتل فيهم النساء والصبيان، فقال: هم منهم

وعهد رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - إلى أسامة بن زيد - رضي الله عنه - أن يغير على أبنى صباحا ثم يحرق.

وأشار سلمان - رضي الله عنه - إلى رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم -، أن ينصب المنجنيق على حصن الطائف فنصبه رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم -

وأمر عمر أبا موسى الأشعري - رضي الله عنهما - وهو محاصر أهل تستر أن ينصب المنجنيق عليها، فنصبها أبو موسى.

ونصب عمرو بن العاص المنجنيق على إسكندرية حين حاصرها ...

وعن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال: ركبنا البحر زمن معاوية - رضي الله تعالى عنه - ولقينا العدو فرميناهم بالمحرقات.

فعرفنا أنه لا بأس بذلك كله ما داموا ممتنعين، وإنما يكره الإحراق بالنار بعد الأخذ للأسير، على ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، بعث

السرية وقال لهم: إن قدرتم على فلان فأحرقوه بالنار وكان نخس بزينب - رضي الله عنها - ابنة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - حتى أزلقت، ثم قال: إن قدرتم عليه فاقتلوه ولا تحرقوه فإنما يعذب الله تعالى بالنار .

ولما بعث رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -، معاذ بن جبل - رضي الله عنه - إلى اليمن قال له: انظر فلانا، فإن أمكنك الله منه فأحرقه بالنار، فلما ولى دعاه فقال: إني قلت لك ذلك وأنا غضبان. فإنه ليس لأحد أن يعذب بعذاب الله تعالى، ولكن إن أمكنك الله منه فاقتله .

فعرفنا أنه يكره إحراق المشركين بالنار بعد ما يقدر عليهم، فأما مع كونه ممتنعا فلا بأس به. - شرح السير الكبير (ص: 1468-1469)

“[illegible]:

[illegible]

[illegible]

[illegible] ([illegible]) [illegible]

[illegible], [illegible] '[illegible]' [illegible] ([illegible]: [illegible]-[illegible])

[illegible] [illegible]-[illegible] ([illegible]) ([illegible].) [illegible]-

"ونصبوا عليهم المجانيق " كما نصب رسول الله عليه الصلاة ولاسلام على الطائف، " وحرقوهم " لأنه عليه الصلاة والسلام أحرق اليوبرة قال " وأرسلوا عليهم الماء وقطعوا أشجارهم وأفسدوا زروعهم " لأن في جميع ذلك إلحاق الكبت والغيظ بهم وكسر شوكتهم وتفريق جمعهم فيكون مشروعا. –الهداية 2\ـ 379-380، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان

"[illegible], [illegible]

([illegible]) [illegible]” ([illegible])

[illegible]

([illegible])

فقط، والله تعالى أعلم بالصواب

[illegible]

([illegible])

[illegible]

[illegible]

c„ôv |